الى الماء مور فهلكت الالف المدفوعه فدفع اليه اي دفع الى الحاج ما يكفيه من ثلث
الباقي او دفع اليه كله وهو الف فلو هلكت الالف الثانيه دفع اليه من ثلث
الباقي بعدها مرة اخرى وهكذا الى ان لا يبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل
الوصية وهذا عند ابي حنيفة واما عند محمد فيحج عنه بما بقي من المدفوع اليه المفرز للحج ان
بقي عنه شئ والا بطلت الوصية كما لو ان الموصى عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات
فهلك ذلك المال في يد النايب لانه يوخذ من الورثه شئ اخر من تركة الموصى فكذا
اذا عينه الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول مع ما بقي من المال
المفرز وان كان المدفوع تمام الثلث فقول ابي يوسف كقول محمد وان كان بعضه
بحيث ان كان مقدارا يكفي للحج هذا اذا اوصي بان يحج عنه ولم يقل من الثلث اما لو اوصى
بان يحج عنه بثلث ماله فقول محمد كقول ابي يوسف حتى يحج عنه من الذي بقي من الثلث
الاول عندهما ولو ان الوصى اذا احج رجلا عن الميت في محمل يحتاج الى مقدار اي معين
وان احج راكبا لا في محمل احتاج الى اقل منه اي من ذلك المقدار وهو اي كل
واحد من المقدارين يخرج من الثلث اي من ثلث مال الميت يجب اقلهما لانه متيقن
به ولو اوصي ان يحج عنه بماية اي بماية درهم مثلا وثلثه اقل منه اي من المائة يحج
عنه بالثلث من حيث يبلغ اي لا بالمائة ولو كانت تبلغ من بلده الى ان تجيز الورثه
لانه يحج عنه بها من حيث تبلغ ولو اوصي لرجل بالف وللمساكين بالف وان يحج عنه بالف
والحال ان ثلثه اي ثلث ماله الفان يقسم الثلث الذي هو الفان بينهم
اي بين الرجل والمساكين والحاج عنه اثلاثا ثم يضاف حصة المساكين الى الحج
اي ليحج عنه بما فضل بعد الاحجاج عنه اي الحج فهو لهم اي المساكين بعد تكميل
الحج ولو كان عليه اي الميت فريضة الحج ونذر اي من حج او عمرة يبدا منها بالفريضه
ولو كان اي الذي عليه نذرا وتطوعا يبدا بالنذر ولو كان الكل واجبا او تطوعا
يبدا بما قدمه الموصى ان ضاق الثلث عنها اي جميعها للاحتياط فان كان الكل
فرايض قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقيل يبدا بالحج ثم بالزكوة وهو قول ابي
يوسف وقيل بها ثم بالحج وهو مختار محمد ورواية عن ابي يوسف ثم بالكفارات ثم
صدقة الفطر ثم الاضحية ولو اوصي ان يحج عنه فقيل له ان ثلثك لا يبلغ حجة

نقال

نقال فاعينوا به في الحج فان بلغ الحج وجب تنفيذه وان لم يبلغ ففي القياس
تبطل الوصية وفي الاستحسان يعان به في الحج ولو قال احجوا فلانا ولم يقل
عني ولم يسم كم يعطى له فانه يعطى قدر ما يحج وله ان لا يحج به لانه لما لم
يقل عني كان وصية له بالمال بقدر ما يحج به فان شاء حج عن نفسه وان شاء
لم يحج ~~ولو اوصى بالحج عن ابيه الميت يجوز كذا في القنيه~~ وفي مناسك الفارسي
رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلاثماية وماله يبلغ ماية
فاقر احد الابنين بالوصيه وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعماية
وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل ماية وخمسين فحج عن الميت بذلك
ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان كان حج عن الميت بماية وخمسين بامر القاضي
ياخذ من الجاحد خمسة وسبعين وان كان حج عن الميت بماية وخمسين
بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلاثماية ومثله
في الشيخ رحمه الله وغيره ايضا ولو اوصى بمال ليحج عنه فان احسن المطريق والا
صرفه في وجوه البر جاز واذا اختلف القوافل فعلى الموصى ان يحج عنه مع
امانها ج واحدا او اثنين او عشرة فلا بد فعه بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق
به على الفقرا لانها اعظم البر كذا في الحاوي والله اعلم هذا فصل في
بيان النفقة التي ينفقها المامور في الحج المراد منها اي النفقة ما يحتاج
اليه من طعام وادام وشراب وثياب في الطريق ومركوب شرا او اجارة
وثوبي احرام ازار ورداء واستيجار منزل اي ياوي اليه ومحمل وقربة
واداوة اي ظرف ونحوها للماء وساير الالات التي يحتاج اليها في سفره وكذا دهن السراج
والادهان اي على اختلاف بينهما قال الشيخ رحمه الله في منسكه واختلف
في دهن السراج والادهان قيل لا وقيل يشتري دهنا يدهن به لاغراضه
وزيتا للاستصباح وما يغسل به ثيابه اي من الصابون والاشنان وبدنه
اي وما يغسل به بدنه وراسه من نحو الخطمي والسدر والدلوك واجرة
الحارس لحفظ متاعه واجرة الحلاق واجرة دخول الحمام كل ذلك بالمعروف
اي التوسط والاقتصار من غير تبذير ولا تقتير ففي قاضيخان وللمامور

الكبير